أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية
ومؤسسات النقد العربية

الرقابة على البنوك الأجنبية من قبل السلطة الرقابية المُضيفة
(تجربة المملكة الأردنية الهاشمية)

اللجنة العربية للرقابة المصرفية

رقم
169
2021

صندوق النقد العربي
ARAB MONETARY FUND

مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية
Council of Arab Central Banks and Monetary Authorities Governors

أمانة

مجلس محافظي المصارف المركزية

ومؤسسات النقد العربية

الرقابة على البنوك الأجنبية من قبل السلطة الرقابية المُضيفة
(تجربة المملكة الأردنية الهاشمية)

اللجنة العربية للرقابة المصرفية

صندوق النقد العربي

2021

تـقديـم

أرسـى مجلس محافظي المصـارف المركزية ومؤسـسـات النقد العربية تقليداً منذ عدة سـنوات، بدعوة أحد أصـحاب المعالي والسـعادة المحافظين لتقديم ورقة عمل حول تجربة دولته في أحد المجالات ذات العلاقة بعمل المجلس. كما يصـدر عن اللجان وفرق العمل المنبثقة عن المجلس، أوراق عمل تتناول الموضوعات والقضايا التي تناقشها هذه اللجان والفرق. إضافة إلى ذلك، يعد صندوق النقد العربي ضمن ممارسته لنشاطه كأمانة فنية لهذا المجلس، عدداً من التقارير والأوراق في مختلف الجوانب النقدية والمصـرفية التي تتعلق بأنشـطة المصـارف المركزية ومؤسـسـات النقد العربية. وتعد هذه التقارير والأوراق من أجل تسهيل اتخاذ القرارات والتوصيات التي يصدرها المجلس. وفي ضـوء ما تضـمنته كل هذه الأوراق والتقارير من معلومات مفيدة عن موضوعات ذات صلة بأعمال المصارف المركزية، فقد رأى المجلس أنه من المناسـب أن تتاح لها أكبر فرصـة من النشـر والتوزيع. لذلك، فقد باشـر الصـندوق بنشـر هذه السـلسـلة التي تتضـمن الأوراق التي يقدمها السـادة المحافظين إلى جانب التقارير والأوراق التي تعدها اللجان والصـندوق حول القضـايا النقدية والمصـرفية ذات الأهمية. ويتمثل الغرض من النشـر، في توفير المعلومات وزيادة الوعي بهذه القضـايا. فالهدف الرئيسـي منها هو تزويد القارئ بأكبر قدر من المعلومات المتاحة حول الموضـوع. نأمل أن تساعد هذه السلسلة على تعميق الثقافة المالية والنقدية والمصرفية العربية.

والله ولي التوفيق،

عبد الرحمن بن عبد الله الحميدي
المدير العام رئيس مجلس الإدارة

المحتويات

مقدمة	4
أولاً: أنواع التواجدات البنكية الأجنبية	5
ثانياً: إيجابيات وسلبيات التواجدات للبنوك الأجنبية	6
ثالثاً: مسؤوليات السلطات الرقابية المضيفة والسلطات الرقابية الأم	7
رابعاً: متطلبات رأس المال لدى البنوك الأجنبية	10
خامساً: الكليات الرقابية	11
سادساً: تجربة البنك المركزي الأردني في الرقابة على البنوك الوافدة	12
سابعاً: الخلاصة والتوصيات	18
قائمة المصادر والمراجع	19

مقدمة[1]

أصبح تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي يتصدر سلم الأولويات لدى الجهات الإشرافية في ضوء التغيرات الحاصلة في الأسواق العالمية وترابطها، إضافةً إلى ما يتطلبه من جهود متواصلة للتحوط ضد أي مخاطر محتملة والعمل على تحديث ومراجعة الإجراءات الرقابية المُتّخذة بشكل مستمر.

كذلك، يتطلب التزايد المستمر في التواجد المصرفي الأجنبي في الأسواق المالية العربية، تعاون مستمر ما بين السلطات الرقابية المُضيفة والسلطات الرقابية للبنك الأم، بحيث تقوم كل سلطة رقابية بدورها في مجال الرقابة على المستوى الموحد، أخذاً بعين الاعتبار مذكرات التفاهم ما بين السلطات الرقابية المضيفة والسلطات الرقابية الأم.

تتناول الورقة عدد من الموضوعات، مثل أنواع التواجدات البنكية الأجنبية، إيجابيات وسلبيات تواجدات البنوك الأجنبية، مسؤوليات السلطات الرقابية المضيفة والسلطات الرقابية الأم، متطلبات رأس المال لدى البنوك الأجنبية، والكليات الرقابية[2].
كما تستعرض الورقة تجربة البنك المركزي الأردني في الرقابة على البنوك الأجنبية.

---

[1] تشكر أمانة اللجنة العربية للرقابة المصرفية، البنك المركزي الأردني على إعداد مسودة هذه الورقة.

[2] الكليات الرقابية هي مجموعات عمل من المراقبين والمشرفين، تعمل على تعزيز تبادل المعلومات والتعاون بين المشرفين لدعم الإشراف الفعال على المجموعات المصرفية الدولية، وتطوير فهم أفضل لملف مخاطر المجموعة المصرفية.

أولاً: أنواع التواجدات البنكية الأجنبية

تقرر السلطات في الدولة المضيفة أنواع التواجدات الأجنبية على أراضيها وماهية العمليات المصرفية المسموح بممارستها من قبل تلك التواجدات أخذاً بعين الاعتبار القوانين والتشريعات المعمول بها في الدولة المُضيفة واستراتيجية أعمال البنك الأجنبي الذي يرغب بممارسة الأعمال المصرفية على أراضي الدولة المُضيفة.

وتلجأ البنوك إلى التوسع في تقديم خدماتها في أنحاء مختلفة من العالم بهدف تقديم الخدمات المصرفية لعملائها المحليين الذين يقومون بعمليات تجارية خارج الدولة. يتم ذلك من خلال عدة أشكال قانونية لتلك التواجدات، تتنوع ما بين تأسيس مكتب تمثيل أو فرع بنك أجنبي أو شركة تابعة للبنك الأجنبي.

فيما يتعلق بمكاتب التمثيل، فإنه يحظر عليها أن تمارس الأعمال المصرفية، لكنها توفر الفرص لتقديم خدمات تعاقدية للعملاء مع البنك الأم فيما يتعلق بأي خدمات مصرفية. أما فرع البنك الأجنبي، فإنه يقدم مختلف أنواع الخدمات المصرفية اعتماداً على القوانين والتشريعات المصرفية في الدولة المُضيفة، بعضها قد يتخصص في الخدمات المصرفية للمؤسسات والشركات (wholesale banking).

أما الشركات التابعة، فهي منفصلة قانوناً عن البنك الأم، ولهذا فإن التزام البنك الأم يتمثل فقط في رأس المال المُستثمر في تلك الشركة من ناحية قانونية.

يُعد تأسيس شركة حليفة أو تابعة (Affiliate relationship) أو المشاركة في مشروع مشترك (Joint Venture)، من الطرق التي يمكن من خلالها ممارسة أعمال مصرفية في الدول المُضيفة، ولكن عادةً في هذه الحالة يعتبر مستوى التدخل في إدارة التواجد المصرفي منخفضاً من قبل البنك الأجنبي الأم.

ثانياً: إيجابيات وسلبيات التواجدات للبنوك الأجنبية

من شأن عمل البنوك الأجنبية في السوق المحلي أن يساهم في زيادة حجم التمويل المتاح لتمويل المشاريع المحلية الأمر الذي ينعكس إيجاباً على تعزيز المنافسة والكفاءة في السوق المصرفي. كما أنه من الممكن أن تُقدّم البنوك الأجنبية مساهمات كبيرة في ابتكار المنتجات المصرفية والخدمات المالية ذات التقنيات الحديثة ونقل المعرفة في مجال الممارسات المصرفية المتطورة، الأمر الذي يشجع العاملين في هذا القطاع على تبنّي أفضل الممارسات في الصناعة المصرفية في الدول المُضيفة. كذلك، من المرجح أن تساهم هذه التواجدات في تطوير هيكل النظام المالي المحلي، وتوفير مناخ استثماري أفضل وزيادة الاستثمارات الأجنبية المباشرة في القطاعات غير المالية، إضافةً إلى تطوير البنية الاقتصادية المحلية بوجه عام.

هذا وتتميز البنوك الأجنبية بأنها أقل حساسية للظروف العامة للاقتصاد الكلي مقارنة ببنوك الدول المضيفة، حيث تكون البنوك الأجنبية أقل تأثراً بالعديد من المؤشرات الاقتصادية الكلية مثل تغير معدلي نمو الناتج المحلي الإجمالي والتضخم، وتغيرات أسعار الفائدة الحقيقية.

في المقابل، تتمثل أهم المخاوف المتعلقة بدخول البنوك الأجنبية إلى السوق المحلي في اقتصار تعامل هذه البنوك فقط مع أفضل العملاء وأقلهم مخاطر وتجنب التعامل مع العملاء الأكثر مخاطرة وبما يؤثر سلباً على ربحية البنوك المحلية.

ثالثاً: مسؤوليات السلطات الرقابية المضيفة والسلطات الرقابية الأم

يتطلب التزايد المتسارع لتواجد البنوك الأجنبية، رفع مستوى كفاءة الرقابة الفعّالة والتعاون ما بين السلطات الرقابية المُضيفة والسلطات الرقابية الأم. يُبنى التعاون على قنوات تواصل كفؤة وسريعة.

إن السلطات الرقابية المعنية بالرقابة على أعمال البنوك على وعي تام بالمخاطر المُحتملة للتواجدات المصرفية العالمية. على الرغم من أن تلك السلطات تحاول بشكل حثيث أن تُخضع لرقابتها جميع الأنشطة المصرفية التي تمارسها البنوك التي لها تواجدات عالمية، إلا أن بعض الأشكال القانونية لتلك التواجدات يتم استخدامها بهدف الالتفاف على التشريعات السائدة في الدولة الأم والرقابة المصرفية الفعّالة. قد تكون الرقابة على تلك التواجدات مُكلفة لبعض السلطات الرقابة المصرفية، إلا أن تخفيض مستوى الرقابة على تلك التواجدات قد يؤدي إلى تكاليف أعلى تترتب على الاقتصاديات التي تتواجد بها تلك المصارف.

في هذا الإطار، قدمت لجنة بازل للرقابة المصرفية معايير ومبادئ في عدد من المجالات المتعلقة بالرقابة والتشريعات لتواجد البنوك عبر الحدود، تمثلت في مبدأين أساسين: أولهما أن الكيانات البنكية أينما كانت تمارس أعمال مصرفية، يتوجب أن تخضع لجهة رقابية تشرف على مدى توافق الأعمال

المصرفية التي تقوم بها مع التشريعات والقوانين المعمول بها. ثانيهما: أن يتناسب مستوى الرقابة مع حجم التواجد وتنوع الخدمات المصرفية التي يقوم بها، إضافة إلى أن كل من السلطة الرقابية الأم والسلطة المُضيفة لهما الحق القانوني في الموافقة على تأسيس ذلك التواجد، وألا يقتصر ذلك على السلطة المُضيفة في منح الترخيص. تضمنت المعايير التي صدرت عن لجنة بازل للرقابة المصرفية ما يلي:

- خضوع جميع البنوك التي تمارس أنشطتها في مختلف أنحاء العالم لرقابة السلطة الرقابية الأم التي لديها القدرة على الرقابة على المستوى الموحد للبنك.

- قيام البنك بممارسة أعماله المصرفية خارج حدود السلطة الرقابية الأم، يتطلب الموافقة المُسبقة من السلطة الرقابية الأم والسلطة الرقابية المُضيفة.

- قدرة السلطة الرقابية الأم على جمع أي معلومات لازمة للقيام بأعمال الرقابة على الكيانات البنكية التي تمارس أعمال مصرفية خارج حدودها.

- حق السلطة الرقابية المُضيفة في تطبيق إجراءات وتشريعات أكثر تحفظاً على البنوك الأجنبية العاملة على أراضيها، بما يتناسب مع المستوى الرقابي الذي يُطبق في الدولة المُضيفة.

في نفس السياق، كانت لجنة بازل للرقابة المصرفية قد أصدرت في شهر مايو (أيار) 2001، تقريراً تضمن إطاراً للاتفاقيات الحاصلة بين السلطات الرقابية الأم والسلطات الرقابية المُضيفة بما يعزز من عملية التعاون بين السلطات الرقابية المُضيفة، تمثّل بشكل رئيس في توقيع مذكرات تفاهم أو ما يشابهها من وثائق التعاون، تتضمن بالحد الأدنى ما يلي:

1- تبادل المعلومات: يشمل ما يلي:

• إعلام السلطة الرقابية المُضيفة السلطة الرقابية الأم بمتطلباتها لغايات منح التراخيص اللازمة للبنوك الأجنبية الراغبة في ممارسة أعمالها على أراضي الدولة المُضيفة.

• إعلام السلطة الرقابية الأم السلطة الرقابية المُضيفة، إذا ما كان البنك طالب الترخيص يمارس أعماله وفق القوانين والتشريعات المعمول بها، وفيما إذا كان هيكله التنظيمي وأنظمة الضبط والرقابة لديه تسمح للبنك طالب الترخيص بإدارة أعماله بشكل فعّال على أراضي الدولة المُضيفة، وأن تقدم السلطة الرقابية الأم أي معلومات إضافية أو تعمل على تأكيدها حسب متطلبات السلطة الرقابية المُضيفة.

• إعلام السلطة الرقابية الأم السلطة الرقابية المُضيفة بطبيعة النظام الرقابي لديها وماهية الإجراءات الرقابية المُتّبعة للرقابة على البنك على المستوى الموحد.

• إعلام السلطة الرقابية المُضيفة السلطة الرقابية الأم بنطاق الرقابة الذي تطبقّه على البنك وتوضيح أي متطلبات رقابية خاصة تتطلب ترتيبات ما بين السلطتين.

• تبادل السلطة الرقابية الأم والسلطة الرقابية المُضيفة المعلومات المتعلقة بالبنك، للمدى الذي لا يُخالف القوانين المعمول بها في البلدين.

2- مهام التفتيش الميداني: تضمين مذكرة التفاهم التعاون بين السلطة الرقابية الأم والسلطة الرقابية المُضيفة في تنفيذ مهام التفتيش الميداني على أعمال البنك، بحيث يتم إعلام السلطة الرقابية المُضيفة بخطة السلطة الرقابية الأم

لتنفيذ مهام التفتيش الميداني ونطاق تلك المهمة والهدف منها. يمكن أن تقتصر مهام التفتيش الميداني على السلطة الرقابية المُضيفة أو بشكل مشترك مع السلطة الرقابية الأم بحيث يتم بعد استكمال مهمة التفتيش الميداني تبادل المعلومات ووجهات النظر بخصوص نتائج تلك المهمة.

3- حماية البيانات: تتضمن مذكرة التفاهم التعهد التام من كلا الطرفين بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات التي يتم الاطلاع عليها بما يتوافق مع التشريعات والقوانين المعمول بها في كلا البلدين.

4- استدامة التعاون: تتضمن مذكرة التفاهم سبل تعزيز التعاون المستدام ما بين السلطة الرقابية المُضيفة والسلطة الرقابية الأم، بما يشمل تبادل الزيارات وعقد الاجتماعات. هذا ويقع على عاتق السلطة الرقابية المُضيفة للبنك الأجنبي متابعة وضع السيولة لديه، إذ أن السلطة الرقابية المُضيفة هي الأقدر على ذلك وتُراعي في ذلك وضع السيولة في السوق المحلي ومتوسطها لدى البنوك المُشابهة. كما يقع على عاتق السلطة الرقابية الأم متابعة وضع السيولة للبنك على المستوى الموحد. كذلك يقع على عاتق السلطة الرقابية المُضيفة مسؤولية تصفية البنك الأجنبي في حال إفلاسه وكذلك مراقبة أي شركات تابعة له.

رابعاً: متطلبات رأس المال لدى البنوك الأجنبية

تقوم بعض الدول بتطبيق متطلبات أكثر شدة فيما يخص رأس المال المطلوب للبنوك الأجنبية. يعود ذلك إلى سببين: أولهما هو عدم اعتماد الدولة المُضيفة على تشريعات الدولة الأم في مجال الرقابة المصرفية في بعض الحالات، وثانيهما هو، في حالة إفلاس البنك الأم فقد يحصل المودعون والدائنون في الدولة الأم على حق أولوية السداد لدى التصفية مقارنة بالمودعين والدائنين

في الدولة المُضيفة، ولهذا تطلب بعض الدولة المُضيفة رأس مال يتناسب مع حجم المطلوبات لدى البنك الأجنبي في الدولة المُضيفة.

خامساً: الكليات الرقابية (Supervisiory College)

دفعت الأزمة المالية العالمية (2008)، العديد من السلطات الإشرافية والهيئات الدولية إلى إعادة النظر في الأدوات التي استخدمتها للإشراف على المؤسسات المالية، خاصة تلك المؤسسات المهمة من الناحية النظامية التي لها تواجدات عبر الحدود، حيث إنه من الأهمية بمكان أن تخضع البنوك العاملة في أكثر من بلد للإشراف بأكبر قدر ممكن من الفعّالية.

عليه، تلعب الكليات الرقابية دوراً مهماً في هذا المجال، حيث تقدم منصة دائمة للتعاون بين مختلف الهيئات التي تشرف على مجموعة مالية من خلال التبادل المنتظم للمعلومات والخبرات، بهدف تعزيز التعاون بين السلطات الرقابية والإشرافية وتحسين عمليات الإشراف على المجموعات والتكتلات النشطة دولياً. كما تلعب هذه الكليات دوراً مهماً في مساعدة أعضائها في تطوير فهم أفضل لملف مخاطر المجموعة المصرفية.

في هذا السياق، حددت لجنة بازل للرقابة المصرفية عدد من المبادئ التي من الممكن أخذها بعين الاعتبار والاسترشاد بها عند إنشاء الكليات الرقابية، يتمثل أبرزها بما يلي:

• تعزيز الكليات الرقابية لعملية تبادل المعلومات – على أساس الاستمرارية والسرية المصرفية - والتعاون ما بين السلطات الرقابية المشرفة، لضمان

الرقابة الفعّالة على المجموعة البنكية وتعزيز الثقة المتبادلة وتقدير الاحتياجات والمسؤوليات التي بنيت عليها العلاقات الإشرافية.

• الأخذ بعين الاعتبار عدد من الجوانب عند إنشاء الكليات الرقابية، منها نطاق وهيكل ودرجة تعقيد المجموعة البنكية المنتشرة عالمياً، إضافة إلى أهميتها النسبية في الدول المضيفة.

• الثقة المتبادلة والرغبة في التعاون هي مفتاح المشاركة الفعّالة للمعلومات في اتجاهين. عليه، يجب أن يبذل أعضاء الكلية قصارى جهدهم لمشاركة المعلومات المناسبة على الفور فيما يتعلق بالمخاطر الرئيسة للمجموعة البنكية وأوجه الضعف وممارسات إدارة المخاطر. كما ينبغي أن تسعى الكليات الرقابية إلى إبرام اتفاقيات السرية بين أعضاء الكلية، مثل تلك الواردة في مذكرات التفاهم.

• تشجيع الكليات الرقابية على العمل التعاوني بين الأعضاء لتحسين فعّالية الرقابة على المجموعة البنكية.

سادساً: تجربة البنك المركزي الأردني في الرقابة على البنوك الوافدة

يتواجد على أراضي المملكة الأردنية الهاشمية (8) فروع تعود لبنوك أجنبية تقع مراكزها في مناطق مختلفة من العالم وبعضها في دول عربية، هذا وبهدف تسهيل التعاون في مجال الرقابة الموحدة فيما بين البنك المركزي الأردني والسلطات الرقابية الأم لتلك البنوك، فقد قام البنك المركزي الأردني بتوقيع مذكرات التفاهم مع عدد من السلطات، بما يعزز عملية تبادل المعلومات والتشريعات الرقابية وبما ينسجم مع توصيات ومقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية، إضافة الى تعزيز التعاون في تطبيق التشريعات المتعلقة بقانون

مكافحة غسيل الأموال، وبما يسهل قيام كل طرف بدوره في ضمان سلامة ومتانة أوضاع المؤسسات المصرفية.

هذا ويتم فرض متطلب رأس مال لفروع البنوك الأجنبية بمبلغ (50) مليون دينار، ما يعادل حوالي (70.5) مليون دولار، وتخضع لمتطلبات كفاية رأس المال شأنها شأن البنوك المحلية.

كذلك يتواجد على أراضي المملكة الأردنية الهاشمية شركات تابعة لبنوك أجنبية تخضع لنفس متطلبات البنوك المحلية المرخصة العاملة من حيث رأس المال المطلوب منها والبالغ (100) مليون دينار ومتطلبات كفاية رأس المال ولنفس الأسلوب الرقابي إذ يتم استخدام نظام (CAMEL) لتقييم تلك البنوك.

بالإضافة إلى ذلك، يتم الأخذ بعين الاعتبار خصوصية البنوك الأجنبية لدى إصدار أية تشريعات ناظمة للقطاع المصرفي، منها على سبيل المثال:

1. التعليمات الناظمة لأعمال لجنة التدقيق في فروع البنوك الأجنبية العاملة في المملكة رقم (59/2014).
2. تعليمات الحاكمية المؤسسية رقم (2016/63) تاريخ 2016/9/1 أخذت بعين الاعتبار مدى انطباق متطلباتها على البنوك الأجنبية وارتباط تلك البنوك بسياسات الحاكمية المعمول بها في البنك الأم.
3. تعليمات حدود التعرضات الكبيرة وضوابط منح الائتمان حددت نسب معينة في مجال التركز في المحافظ الائتمانية لدى البنوك الأجنبية نظراً لصغر حجم تلك المحافظ مقارنة بحجمها لدى البنوك المحلية.

فيما يتعلق بآلية ترخيص البنوك الأجنبية للعمل داخل المملكة، وبعد التقدم بطلب الموافقة المسبقة لفرع بنك أجنبي وفقاً للأنموذج المُعدّ لهذه الغاية مرفقاً بالبيانات والوثائق الثبوتية المنصوص عليها بموجب القوانين السارية والتي يتوجب أن تشمل بالحد الأدنى الهيكل التنظيمي للبنك وخطة عمله ومجال نشاطه التشغيلي ومنظومة أنظمة الضبط والرقابة الداخلية والميزانيات التقديرية المُقترحة للسنوات الثلاث الأولى من عمل البنك والأسس التي تم اعتمادها في إعدادها.

هذا ويُشترط توفر الموافقة المُسبقة للسلطة الرقابية في البلد الأم على طلب ترخيص فرع البنك الأجنبي، ويُراعى لدى دراسة طلب الترخيص ما يلي:

- أن يكون مرخصاً له في قبول الودائع في بلد مركزه الرئيس.
- أن يتمتع بسُمعة جيدة ومركز مالي متين.
- أن يكون الإشراف على البنك من قبل السلطات الرقابية المُختصة في بلد مركزه الرئيس مستنداً إلى أسس سليمة في رقابة الأعمال المصرفية، وحدّها الأدنى تطبيق معايير الرقابة المصرفية المتعارف عليها دولياً.
- أن يتعهد المركز الرئيس للبنك الأجنبي بالتزام فرعه بالعمل بما يكفل الالتزام بكافة التشريعات السارية المفعول.

هذا ولا يجوز لفرع البنك الأجنبي أن يبدأ ممارسة أي من أعماله المصرفية إلا بعد أن يُحول دفعة واحدة، مبلغاً يعادل نصف رأس المال المقرر للبنك المركزي الأردني، ويجوز للبنك المركزي الأردني زيادة هذا المبلغ من وقت لآخر وبحد أقصى رأسمال البنك الأردني.

في نفس السياق، يُعين فرع البنك الأجنبي عند بدء عمله في المملكة سواءً من خلال فرع واحد أو أكثر، مديراً إقليمياً مُقيماً لفرعه أو فروعه في المملكة، ذلك بمُقتضى وثيقة رسمية يكون بموجبها مسؤولاً مسؤولية كاملة أمام البنك المركزي الأردني والجهات الرسمية الأخرى عن أعمال الفروع وموجوداتها وإدارتها، وتُودع في البنك المركزي الأردني صورة مُصدقة عن هذه الوثيقة. كذلك، يلتزم فرع البنك الأجنبي بإبلاغ البنك المركزي عن أي تغيير يطرأ على جنسية ذلك البنك، أو عقد تأسيسه، أو نظامه الأساسي.

في سياق متصل، يتم إلغاء ترخيص فرع البنك الأجنبي على وجه الخصوص في أي من الحالات التالية:

- إذا توقف البنك الأجنبي في مركزه الرئيس عن ممارسة أعمال قبول الودائع.
- إذا طرأ أي تغيير على جنسية البنك الأجنبي أو على ملكيته أو على عقد تأسيسه أو نظامه الأساسي.
- إذا حصل ضعف في المركز المالي للبنك الأجنبي.
- إذا طرأ أي تغيير يرى البنك المركزي الأردني أنه يؤثر سلباً في نشاط فرع البنك الأجنبي وسير أعماله.
- إذا ثبت أن السلطات المختصة في بلد مركزه الرئيس لم تطبق الأسس السليمة في رقابة الأعمال المصرفية.

فيما يتعلق بالحسابات والبيانات المالية لفرع البنك الأجنبي، فيتوجب على البنك نشر الحسابات الختامية الإجمالية للشركة الأم وفروعها خارج المملكة، ذلك الى جانب حساباته الختامية الخاصة به داخل المملكة.

هذا ويتم استخدام نظام التقييم (ROCA) لتقييم فروع البنوك الأجنبية وتحديد مستوى الرقابة الواجب فرضها على البنك، والذي يتكون من تقييم لعنصر إدارة المخاطر (Risk Management)، وضوابط العمليات (Operational Controls)، والامتثال(Compliance) ، ونوعية الموجودات (Assets Quality).

فيما يتعلق بعنصر إدارة المخاطر، فيتوجب وجود نظام فعّال لإدارة المخاطر ليس فقط لإدارة نطاق أنشطة البنك الأجنبي، ولكن لتحقيق رقابة شاملة ومستمرة من قبل إدارة الفرع والبنك الأم.

هذا ويجب ألا يخرج الفرع عن مظلة إدارة المخاطر للإدارة العامة عن طريق منح منتجات أو خطوط أعمال جديدة، وفي حال دخول الفرع في ذلك (منتجات/خطوط أعمال)، لا يمكن قياس مخاطرها بصورة صحيحة، ينبغي على البنك الأم أن يثبت معرفته بأثرها المحتمل ويكون لها قدرة على كيفية إدارة هذه المخاطر. هذا وعلى البنك الأم للفرع العمل على تطوير واعتماد نظام إدارة المخاطر في الفرع كجزء من مسؤوليتها لتطوير نظام شامل لمراقبة المخاطر لدى جميع فروعها.

فيما يتعلق بعنصر الرقابة على العمليات، فإنه يهدف إلى تقييم مدى فعالية الضوابط الرقابية في فرع البنك الأجنبي، بما في ذلك توفر الضوابط في الأنظمة المحاسبية والمالية، ويعتمد هذا التقييم على مدى وجود نظام للرقابة الداخلية ينسجم مع حجم ومستوى تعقيدات عمليات الفرع، حيث يكتمل هذا النظام بوجود مهمة مستقلة للتدقيق الداخلي تتفاوت، من وجود نظام داخلي للتقييم الذاتي إلى وجود وحدة مستقلة، تُعنى بمهام التدقيق الداخلي، إلى جانب وجود تدقيق خارجي. بناءً على ذلك، ينبغي من عمليات التدقيق الداخلي

والإجراءات الرقابية تقديم تأكيد بأن جميع العمليات يتم تنفيذها بما ينسجم مع الإرشادات والتعليمات التطبيقية الداخلية والسياسات الناظمة.

علاوة على أن وجود نظام ضبط فعّال من شأنه تقديم تأكيد حول جودة ودقة التقارير والتحليلات التي يتم تقديمها للإدارة وملاءمة التوقيت الذي يتم إعدادها فيه.

فيما يتعلق بعنصر الامتثال، فيتوجب على البنك إعداد وتطوير واعتماد السياسات والإجراءات للتأكد من أن فروع وإدارات البنك بما فيها الشركات التابعة، ممتثلة لجميع القوانين والتعليمات والأنظمة التي تحكم عملها بما في ذلك متطلبات السلطات الرقابية (تشمل المتطلبات والسياسات والقوانين سواءً من جهات داخلية (السياسات، التعليمات، وإجراءات العمل) أو خارجية (السلطات الرقابية للبلد الأم والبلد المضيف، والتشريعات الناظمة). كذلك يجب أن يكون مدير الامتثال في البنك على إطلاع ودراية كافية في كل من الهيكل التنظيمي، حجم وهيكل المخاطر للبنك، وبالتالي يجب أن يمتلك المؤهلات اللازمة والمعرفة التامة بجميع القوانين والتعليمات والأنظمة التي تحكم عمل البنك، وكذلك معرفة بإدارة البنك. كما يجب على مدير الامتثال التأكد من توفر التدريب المستمر لجميع موظفي البنك، خاصة موظفي وحدة الامتثال، ذلك لتلبية المتطلبات الرقابية وأفضل الممارسات والمستجدات بخصوص الامتثال. كما يجب التأكد من أن وحدة الامتثال في البنك تخضع لعملية التدقيق المستمر من قبل المدقق الداخلي والخارجي للبنك للتأكد من أن البنك ممتثل لجميع القوانين والتعليمات والأنظمة ومتطلبات السلطات الرقابية، كما يقع على عاتق إدارة البنك التأكد من أن المدقق الداخلي يتمتع بالمؤهلات والخبرة اللازمة للتدقيق على أعمال الامتثال.

أما فيما يتعلق بعنصر نوعية الموجودات، وكون مصدر دخل البنك وجودته يُعتبر أحد المكونات الرئيسة في التقييم الشامل لوضع البنك، وكون جودة الموجودات تعكس حجم المخاطر القائمة لدى البنك، فيُراعى لدى تقييم جودة الموجودات مدى كفاية المخصصات القائمة وحجم تعرض البنك تجاه مخاطر الطرف المقابل، وكذلك مخاطر عدم تسديد المقترض أو مُصدر الأوراق المالية، إضافة إلى المخاطر الأخرى التي قد تؤثر على قيمة موجودات البنك مثل المخاطر التشغيلية، ومخاطر السوق، والمخاطر الأخرى التي يجب النظر إليها، مع عدم إغفال مدى التزام البنك بالقوانين والتعليمات والسياسات الداخلية فيما يتعلق بنوعية الموجودات ومدى العوائد المتحصلة من هذه الموجودات.

سابعاً: الخلاصة والتوصيات

في ضوء ما تقدم، توصي الورقة بما يلي:

1- الاهتمام بتبادل المعلومات بين السلطة الرقابية المضيفة والسلطة الرقابية الأم.

2- أهمية التنسيق والتعاون بين السلطتين الرقابيتين المضيفة والأم، في تنفيذ مهام التفتيش الميداني المشترك على أعمال البنك.

3- التأكيد على أهمية المحافظة على سرية البيانات والمعلومات التي يتم الاطلاع عليها من قبل السلطتين الرقابيتين المضيفة والأم.

4- التشجيع على إنشاء الكليات الرقابية لدورها الهام في التبادل المنتظم للمعلومات والخبرات بهدف تعزيز التعاون بين السلطات الرقابية الإشرافية وتحسين الإشراف على المجموعات والتكتلات النشطة دولياً.

قائمة المصادر والمراجع:

- ورقة صادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية بعنوان PRINCIPLES FOR THE SUPERVISION OF BANKS' FOREIGN ESTABLISHMENTS, (May 1983)

- ورقة صادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية بعنوان "MINIMUM STANDARDS FOR THE SUPERVISION OF INTERNATIONAL BANKING GROUP AND THEIR CROSS-BORDER ESTABLISHMENTS, (July 1992)"

- ورقة صادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية بعنوان PRINCIPLES FOR EFFECTIVE SUPERVISORY COLLEGES, (June 2014).

- MEMORANDUM OF UNDERSTANDING ON COOPERATION BETWEEN THE FINANCIAL SUPERVISORY AUTHORITIES, CENTRAL BANKS AND FINANCE MINISTRIES OF THE EUROPEAN UNION (June 2009)

- التعليمات الصادرة من البنك المركزي الأردني حول ترخيص البنوك الأجنبية.

للحصول على مطبوعات صندوق النقد العربي

يرجى الاتصال بالعنوان التالي:

صندوق النقد العربي

ص.ب. 2818

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة

هاتف رقم: 6215000 (9712+)

فاكس رقم: 6326454 (9712+)

البريد الإلكتروني: centralmail@amfad.org.ae

موقع الصندوق على الإنترنت: http://www.amf.org.ae

http://www.amf.org.ae

صندوق النقد العربي
ARAB MONETARY FUND

مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية
Council of Arab Central Banks and Monetary Authorities Governors